بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمود حسين رضا العكيلي- الأمين العام لحزب الأمة العراقية/ إضافة لوظيفته- وكيله المحامي يعمر طاهر محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء العراقي- المهندس محمد شياع السوداني/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه منذ أكثر من ثلاث سنوات لم ترسل الحكومة الاتحادية رواتب موظفي إقليم كوردستان بشكل منتظم مما يشكل مخالفة صريحة للدستور العراقي في المادة (١٤) منه، التي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون علماً أن سبب التأخير هو التجاذبات السياسية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، وإن الموظفين في دوائر إقليم كوردستان هم موظفين لدى الدولة العراقية، وهي المسؤولة دستورياً وقانونياً عن تأمين رواتبهم مقابل الخدمات التي يقدمونها في الدوائر الرسمية لتقديم الخدمة للمواطنين جميعاً، وعليه فإن قطع الرواتب والمستحقات المالية الأخرى من الحكومة الاتحادية عن موظفي ومواطني إقليم كوردستان إنما يعد تجاوزاً دستورياً من شأنه أن يهدد مستقبل حياة العائلة العراقية، والذي يمهد لتدمير الروابط الاجتماعية بين أبناء الشعب الواحد، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار الحكم العادل بصرف المستحقات المالية المتأخرة لموظفي إقليم كوردستان وفقاً لما جاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لعام ٢٠٢٣، مع إلزام الحكومة الاتحادية بضرورة الالتزام بمواعيد تسديد الرواتب في موعدها المحدد أسوة ببقية موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية في المحافظات العراقية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٧/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته، وذلك استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٥، وطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توافر المصلحة لدى المدعي من اقامتها، كما أن الخصومة غير متحققة بمواجهة موكله استناداً إلى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وبموجب قانون الموازنة المذكور آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فإن حكومة إقليم كوردستان ملزمة بدفع رواتب موظفي الإقليم، وقد نصت المادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ على أن ((تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من هذا البند...)) وهي شحن النفط المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم إلى مخازن شركة تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة ألف برميل يومياً وتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وبحسب قانون الإدارة المالية الاتحادي، حيث أن حكومة إقليم كوردستان لم تلتزم بذلك لحد الآن. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في دعوى المدعي، وما أورده وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٥ وجد أن وكيل المدعي يدعي في عريضة دعواه بأنه منذ أكثر من ثلاث سنوات لم ترسل الحكومة الاتحادية رواتب موظفي إقليم كوردستان بشكل منتظم مما يشكل مخالفة صريحة للدستور العراقي في المادة (١٤) منه؛ والتي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون علماً أن سبب التأخير هو التجاذبات السياسية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، عليه طلب من هذه المحكمة إصدار الحكم بصرف المستحقات المالية المتأخرة لموظفي إقليم كوردستان وفقاً لما جاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لعام ٢٠٢٣ مع إلزام الحكومة الاتحادية بضرورة الالتزام بمواعيد تسديد الرواتب في موعدها المحدد أسوة ببقية موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية في المحافظات العراقية، وتجد المحكمة أن من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى هو وجود شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ إذ يجب أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ويشترط أن تتوافر المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طُبّق على المدعي، وحيث أن المدعي ليس لهُ في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة، وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (محمود حسين رضا العكيلي - الأمين العام لحزب الأمة العراقية/ إضافة لوظيفته) لعدم توافر المصلحة عند إقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٣/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566